

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 274 @ الذي عليه الجمهور لأن ذل يحمل على نسيان الشيخ كما مر تقريره . .

مثاله ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن صالح (عن أبيه) عن أبي هريرة أن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام قضى بالشاهد مع اليمين . .

زاد أبو داود : قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه . .

وقيل : لا يقبل مرويّه ، لأن الفرع تبع الأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت رواية الفرع